



قرار رقم / ٦٩ / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٥ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ -** يسمح لطلاب المعاهد في ادلب ودير الزور (الذين داوموا في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في معهدهم الأأم) بالدوام في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في المعاهد الأخرى المماثلة وبنفس الاختصاص المقبول فيه الطالب في معهده الأأم .
- مادة ٢ -** يتقدم الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بطلب إلى المعهد الذي يرغب بالدوام فيه مرفقاً بتعهد خطلي يتضمن وضعه الجامعي وعلى مسؤوليته الشخصية .
- مادة ٣ -** تكلف مديرية المعاهد التقانية بجامعة حلب والفرات والمديريات المسؤولة عن المعاهد التابعة للوزارات بمتابعة أوضاع طلاب معاهد دير الزور وطلاب فرع ادلب في هذه المعاهد المضيفة ومنحهم الوثائق الالزامية .
- مادة ٤ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني**

الدكتور محمد عامر الماردini